

136623 - حكم صلاة الذين يصفون آخر المسجد ، تاركين الصف مع الجماعة خلف الإمام .

السؤال

هناك مسجد بجوار عملي أصلي فيه مع الجماعة ، وهو مسجد كبير ويتسع لحوالي ألف مصل ، ولكنني لاحظت أن هناك مجموعة من الرجال يصفون صفا في نهاية المسجد ويتركون مسافة كبيرة جدا بينهم وبين الصفوف المتراصة خلف الإمام ، وهذه المسافة قد تكفي لعشرة صفوف في بعض الصلوات ، وبعد ذلك صرت أصلي في مسجد آخر خوفا من أن تبطل صلاتي ، ونريد من فضيلتكم توضيح الحكم في فعل هؤلاء المصلين ، وحكم صلاة الجماعة في ذلك المسجد ، والنصح لي بكيفية تغيير هذا الوضع إن كان مخالفاً؟ مع العلم أنني كلمت الإمام المسؤول عن المسجد وقال لي : (لا فائدة من نصحتهم فقد نصحتهم عدة مرات) .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنة للمصلين أن يتراصوا ويقاربوا الصفوف .

روى أبو داود (667) والنسائي (815) عن أنس رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (رَاصُوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَازُوا بِالْأَعْنَاقِ) صححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

قال السندي رحمه الله :

"قَوْلُهُ (رَاصُوا صُفُوفَكُمْ) بِانضِمَامِ بَعْضِكُمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى السَّوَاءِ (وَقَارِبُوا بَيْنَهَا) أَيُ : اجْعَلُوا مَا بَيْنَ صَفَيْنِ مِنَ الْفَصْلِ قَلِيلًا ، بِحَيْثُ يَقْرَبُ بَعْضُ الصُّفُوفِ إِلَى بَعْضٍ " انتهى .

وقال المناوي رحمه الله :

"(وقاربوا بينها) بحيث لا يسع بين كل صفين صف آخر حتى لا يقدر الشيطان أن يمر بين أيديكم" انتهى .

"فيض القدير" (4 / 7) .

والأفضل للمسلمين عموماً - في الصلاة وغيرها - أنهم إذا اجتمعوا أن يتقاربوا بأبدانهم ، حتى يكون ذلك سبباً لحصول الألفة والمحبة بينهم وتقويتها .

فعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ) فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، حَتَّى يُقَالَ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ . رواه أبو داود (2628) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

فما يفعله هؤلاء من تركهم الصفوف الأولى ، وصلاتهم في آخر المسجد : مخالف للسنة ، وسبب من أسباب حصول النزاع والتفرق بين أهل المسجد .

وأما صحة الصلاة فصلاتهم صحيحة ، ما داموا يصلون داخل المسجد ، ويقفون صفًا ، ولا يقف أحدهم منفردًا خلف الصفوف .

فقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

ما حكم الصلاة التي نصليها في فناء المسجد ؟ علما بأن الفناء في المسجد تابع له ؟

فأجاب :

"الصلاة في فناء المسجد إن كان جميع المصلين صلوا فيه فلا إشكال في جوازها ، وأما إذا كان المصلون يصلون في داخل المسقوف وهؤلاء صاروا في خارج فيقال : خالفتم السنة ؛ لأن السنة أن تتقارب الصفوف بعضها من بعض ، وأن لا يصلوا في مكان والإمام يصلي في مكان آخر ، لكن صلاتهم على كل تقدير صحيحة" انتهى .

"فتاوى نور على الدرب" (192/10) .

وصلاة الجماعة في هذا المسجد صحيحة ، وينبغي لكم ولإمام المسجد أن تستمروا في نصح هؤلاء وحثهم على اتباع السنة .

والله أعلم .